

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الدراسي الرابع

فقه-منار السبيل (٤)

(٣)

### باب شروط القصاص فيما دون النفس-كتاب الديات

إن الحمد لله تعالى نحمده، ونستعين به ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدهم الله تعالى فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد: وقفنا في المرة الماضية في المرة الماضية على باب شروط القصاص فيما دون النفس.

### باب شروط القصاص فيما دون النفس

(من أخذ بغيره في النفس أخذ به فيما دونها، ومن لا فلا) تكلمنا عن القصاص في النفس، هنا القصاص فيما دون النفس، يبقى (القصاص فيما دون النفس)، أي: القصاص في الأعضاء، لو إنسان قطع من إنسان إصبع أو يد أو شيء، يبقى القصاص فيما دون النفس.

يقول: (من أخذ بغيره في النفس أخذ به فيما دونها، لقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، ولحديث أنس بن النضر وفيه «كتاب الله القصاص» رواه البخاري وغيره.

(ومن لا فلا) يعني من لا يؤخذ بغيره في النفس فلا يؤخذ به فيما دونها، بغير خلاف، مثل: يقول: (كالأبوين مع ولدهما، الحر مع العبد، والمسلم مع الكافر، لعدم المكافأة) المعنى: إن الإنسان الأب لو قتل ابنه لا يقتل به كما قدمنا قبل ذلك، لكن العكس لا، كالأبوين مع ولدهما، وكذلك الأم، الأم لو قتلت ولدها لا تقتل، على الراجح وهذا كلام الجماهير خلاف الإمام مالك -رحمه الله-.

يقول: (والحر مع العبد)، لو إنسان حر قتل عبد لا يقتل به، كذلك لو إنسان حر قطع عضو من أعضاء العبد لا يقتص منه، كذلك الأب أيضاً لو قطع إصبع لابنه أو يد لا يقتص من الأب.

(والمسلم مع الكافر) يعني لو إنسان مسلم جنى على كافر يهودي أو نصراني، هل يقتص من هذا المسلم في النفس؟ الجواب: لا يقتص منه،. لو إنسان مسلم قطع يد نصراني أو شيء هل يقتص منه؟، الجواب: لا: لا يكون فيه القصاص ولكن يكون فيه الدية السبب: يقول لعدم المكافئة.

(وشروطه أربعة):

(الشرط الأول: من شروط القصاص فيما دون النفس: (العمد العدوان فلا قصاص في غيره) لا بد أن يكون عمد وعدوان، إنسان يقطع لآخر أصبع، إنسان يقطع لآخر يد لا بد أن يكون عمد عدوان.

(فلا قصاص في الخطأ إجماعاً) لو أخطأ إنسان ثم قطع عضو من إنسان لكن ليس عمد ولا عدوان ما حكمه؟، الجواب: فيه ليس فيه القصاص نقول إجماعاً.

(لأنه لا يوجب القصاص في النفس وهي الأصل، ففيما دونها أولى، ولا في شبه العمد) لكي يقتص من هذا الإنسان لا بد أن يكون عمد ولا بد أن يكون عدوان، لكي تقتص منه العضو الذي قطع، الخلاصة: فلا يوجد قصاص في الأعضاء لا في الخطأ ولا في شبه العمد.

(والآية مخصوصة بالخطأ، فكذا شبه العمد. وقياساً على النفس) الآية التي هي في سورة النساء، آية ٩٣، ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَظِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣] وخمس عقوبات متواليات على قاتل النفس وكذلك الجاني على الأعضاء.

(الشرط الثاني من شروط القصاص فيما دون النفس: (إمكان الاستيفاء بلا حيف) المعنى: قطع إنسان عضو من إنسان لكي أقتص منه لا بد أمن عدم السراية

يقتص من هذا المكان، هل هذا المكان الذي سأقتص منه فيه مفصل أو من ساق أو من فخذاً؟ إذا كان فيه مفصل لا يكون فيه حيف آمن السراية، لكن لو كان الساق نصف الساعد، هنا لا ينفع، وإلا سيمتد القطع لبقية الذراع ممكن يهلك الإنسان فيها، هذا معنى كلامه (إمكان الاستيفاء بلا حيف).

(بأن يكون القطع من مفصل، أو ينتهي إلى حد كمارن الأنف، وهو: ما لان منه دون قصبته) مارن الأنف: المكان الغضروفي، لو قطع لا بأس، لكن لا ينفع أن يقطع القصبة، ما لحكم لو إنسان جنى على إنسان جناية وضربه هنا وقطع القصبة؟ الجواب: لا ينفع أقتص منه يكون فيها الدية.

(فلا قصاص في جائفة، ولا في قطع القصبة أي: قصبة الأنف) الجائفة: في الجوف، إما المعدة أو المثانة أو الأمعاء، مثاله: شخص أتى بسكينة ثم ضرب إنسان في بطنه، هل أقتص منه؟ أخذ سكينة وأضره في بطنه، لا أعرف السكينة مداها أين وتنتهي إلى أين، ممكن أضره في سكينة لا تعرف تصل إلى أين يموت منها، فلا الجواب: لا ينفع القصاص، ولكن فيها الدية.

(أو قطع بعض ساعده) لو قطع إنسان بعض الساعد؟ ماشي أما نصف الساعد فلا، ممكن هو يسري ثم يهلك الإنسان كاملاً، لكن لو المفصل المفصل يندمل ويبرأ،

(أو بعض ساق، أو بعض عضد، أو بعض ورك بغير خلاف، أنه لا يمكن الاستيفاء منها بلا حيف) هذه العلة، لأنه لا يؤمن الاستيفاء منها بلا حيف، يعني لكي تأمن السراية مستحيل، ممكن يكون فيه سراية، السراية أي الجرح يسري، أنت قطعت بعض الساعد، هل الأمر يكفي على هذا الشيء ويندمل ويبرأ ويشفى، لا هذا يسري، إلى أين يسري، يأخذ الزراع كله يحصل له غرغينة الإنسان يموت فيها، هذا معنى كلامه يقول: (لأنه لا يمكن الاستيفاء منها بلا حيف بل ربما أخذ أكثر من حقه، أو سرى إلى عضو آخر، أو إلى النفس، فيمنع منه، لما روى نمران بن جارية عن أبيه «أن رجلاً ضرب رجلاً على ساعده بالسيف فقطعها

من غير مفصل، فاستعدى عليه النبي ﷺ فأمر له النبي ﷺ بالدية، فقال: إني أريد القصاص، قال: خذ الدية بآرك الله لك فيها ولم يقض له بالقصاص» هذا الحديث رواه ابن ماجه) وضعفه الشيخ الألباني، لكن المعنى الفقهي صحيح، المعنى الفقهي، التعليل صحيح كما قدمنا.

(إن خالف فاقصص بقدر حقه، ولم يسر: وقع الموقع، ولم يلزمه شيء لأنه حقه) صورة أخرى: لو ضرب إنسان آخر على الساعد ليس من المفصل ولم يكن يعرف الحكم فغضب وضربه مثله، ثم اندمل الجرح لم يسر ولا فيه شيء ما الحكم؟ الجواب: يقول: (وقع الموقع ولم يلزمه شيء لأنه حقه، وإنما منع منه لتوهم الزيادة.

الشرط الثالث من شروط القصاص فيما دون النفس: (المساواة في الاسم كالعين بالعين، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن، والسن بالسن، للآية.

فلا تقطع اليد بالرجل وعكسه) يعني لو إن إنسان جنى على إنسان فقطع له يد، هل ممكن يجني عليه الآخر ويقطع له رجل، لا، اليد باليد والأذن بالأذن.

(لأن القصاص يقتضي المساواة والاختلاف في الاسم دليل على الاختلاف في المعنى، والمساواة) والمساواة تكون في الاسم.

(والمساواة في الموضع: فلا تقطع اليمين من يد، ورجل، وعين، وأذن ونحوها بالشمال) لو إنسان عدى على إنسان وقطع له اليد اليمنى فلا يجوز أن يقطع له اليد اليسرى.

(فلا تقطع اليمين بالشمال من يد ورجل وعين وأذن ونحوها بالشمال، وعكسه لعدم المماثلة، ولأنها جوارح مختلفة المنافع والأماكن، فلم يؤخذ بعضها ببعض.

الشرط الرابع من شروط القصاص فيما دون النفس: (مراعاة الصحة والكمال، فلا يؤخذ كاملة الأصابع والأظافر بناقصتها رضي الجاني بذلك أو لا، لأنه أكثر) لو إنسان خلقة، يده مثلاً فيها ثلاث أصابع ثم إنسان استعدى عليه قطعها، هل مقطوع اليد يقطع اليد الأخرى التي فيها خمس أصابع، يقول: مراعاة الصحة

والكمال، فلا تؤخذ كاملة الأصابع أو الأظفار بناقضتها.

(ولا عين صحيحة بقائمة) لو إنسان استعدى على إنسان وخفت له عينه؟، طيب يبقى عين قائمة، يعني عين صحيحة وعين قائمة أي موجودة في الرأس لكن هي قائمة لكن ليست مبصرة، موجودة لكن لا يبصر بها، **فلو إنسان عدى على إنسان وضرب له هذه العين القائمة، فهل يعدوا عليه ويقتص منه ويضرب له العين الصحيحة؟ لا يجوز، لأن هذه كانت فاقدة للبصر، أما هذه مبصرة، هذا معنى كلامه.**

(لا تؤخذ عين صحيحة بقائمة وهي: التي بياضها وسوادها صافيان غير أن صاحبها لا يبصر بها. قاله الأزهري، لنقص منفعتها فلا تؤخذ بها كاملة المنفعة، ولا لسان ناطق بأخرس لأنه أكثر من حقه) كذلك اللسان، **لو إنسان لسانه موجود لكن أخرس لا يتكلم وعدا على إنسان قطعه هل يقطع له اللسان الصحيح؟**

الجواب: يقول: (ولا لسان ناطق بأخرس لأنه أكثر من حقه ولا صحيح بأشل من يد ورجل) يعني **يده موجودة لكن مشلولة، إنسان عدا عليه فقطعها، هل يعدوا عليه يقطع له يده السليمة؟ الجواب: لا يجوز.**

(ولا صحيح بأشل من يد ورجل وأصبع وذكر والشلل: فساد العضو، وذهاب حركته، فإذا شل ذهبت منفعته فلا يؤخذ به الصحيح، لزيادته عليه، كعين البصير بعين الأعمى، ولا ذكر فحل بذكر خصي أو عنين) **عنين:** ليس له في النساء (لعدم المماثلة، ويؤخذ مارن صحيح بمارن أشل) **هذه صورة ثالثة:، المارن:** هو غضروف الأنف، هو مارن أشل وفيه مارن صحيح، (المارن الأشل): هو الذي لا يشم به، يعني حاسة الشم فاقدتها، الفقد هذا يا ترى يكون في الأنف نفسها أو شيء في المخ؟ لا هذا شيء في المخ، في الرأس ليس له علاقة بهذه.

**صورة المسألة:** لو إنسان لا يشم، عنده المارن موجود لكن حاسة الشم مفقودة عنده، وإنسان آخر حاسة الشم موجودة وعدا عليه فقطع مارن أنفه، هل يعدوا عليه ويقطع مارن الأنف؟ **الجواب:** يقول نعم، لأن هذه ليست متعلقة بالأنف،

هذه متعلقة بشيء آخر في الأنف.

(ويؤخذ مارن صحيح بمارن أشل، وهو: الذي لا يجد رائحة شيء لأنه لعله في الدماغ، والأنف صحيح) الأنف صحيح، الصورة موجودة والأنف موجود، لكن عدم الشم هذا شيء في الرأس وليس في الأنف.

(وأذن صحيحة بأذن شلاء) صحيحة أي موجود ويسمع بها أيضًا، شلاء هي موجودة، صورتها الخارجية موجودة لكن لا يسمع بها، طيب لو إنسان عدا على إنسان الذي هو إذنه مشلولة وقطع له أذنه يا ترى يقطع أذن أخرى التي يسمع بها؟ يقول: نعم لماذا؟ لأن الأمر الشيء الخارجي الظاهر هذا الذي أنت قطعته لا بد أن يقطع به مثله حتى لو كان لا يسمع.

(أي: أذن السميع بأذن الأصم وعكسه لأن الصمم لعله في الدماغ.

### فصل

(ويشترط لجواز القصاص في الجروح) الأول كان يتكلم في القصاص في النفس ثم نزل قليلاً تكلم في القصاص في الأعضاء ثم ينزل قليلاً أيضًا للمرة الثالثة هو القصاص في الجروح، ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، يبقى إنسان جرح إنسان يقتص منه كيف؟ ممكن إنسان يقتل إنسان على التفصيل الذي ذكرناه، إما قتل عمد عدوان يقتص منه، أو يعفي إلى الدية، إما قتل خطأ أو شبه عمد فيه الدية، إلا أن يعفوا أولياء المقتول.

لو هو قطع له عضو من الأعضاء يد أو رجل يبقى فيها الكلام الذي نحن تكلمنا فيه الآن، انزل قليلاً هي مراحل، هو لم يقطع عضو ولا قتله ولا شيء هو جرحه، الجرح هذا سيختلف على حسب، إما في الرأس أو البطن أو الظهر، المهم أي عضو من أعضاء البدن، فيه جرح تقدر تقتص منه وفيه جرح لا تقدر تقتص منه، لماذا؟ لأن لو اقتصيت منه ممكن صاحبه يموت، ممكن لا نأمن السراية ولا نأمن الحيف، لأجل هذا لن تقتص، إذن ماذا نفعل؟ نأخذ الدية، وممكن أيضًا تقتص

شيء معين، شيء يسير بحيث لا يقتله، ثم نأخذ الدية الباقية.

يقول: (ويشترط لجواز القصاص في الجروح زيادة على ما سبق انتهاؤها إلى عظم: كجرح العضد والساعد، والفخذ والساق، والقدم، وكالموضحة في رأس أو وجه) أنت لكي تقتص من الجرح لا بد هذا الجرح يكون نهايته وآخرها وكبيرها عظم، لكن ستكسر العظم تدخل في الدماغ، تدخل في المخ، لا ينفع هذا الشيء، لا يبقى أنت لك الدية ليس لك القصاص.

(كجرح العضد والساعد، والفخذ والساق، والقدم، وكالموضحة في رأس أو وجه، لقوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥] بمعنى الموضحة هذه تبقى في الرأس، عبارة عن إنسان ضرب إنسان في رأسه، فشق الجلد، جلدة الرأس هذه فتحت، ثم بعد ما فتحت بينت العظم لكن لم تكسره، هذه اسمها الموضحة، كأنها أوضحت العظم، بان العظم عنها، هذه اسمها موضحة، هل يجوز الإنسان أن يقتص منه؟ نعم يجوز يقتص منه لأنها انتهت إلى عظم هذا معنى الموضحة.

يقول: (في رأس أو وجه، لقوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥] ولإمكان الاستيفاء بلا حيف، ولا زيادة، لانتهاه إلى عظم، فأشبه الموضحة المتفق على جواز القصاص فيها) إنسان ضرب موضحة يبقى يضربه موضحة، يقول (هذا متفق على جواز القصاص فيه) لأن أنت عندما تضرب في هذه الجلدة، تشق الجلدة، تشق اللحم لكن لا تكسر العظم، فيه أشياء أكثر من موضحة.

(والهاشمة، والمنقلة، والمأمومة لا يجب فيها قصاص، لأن المماثلة غير ممكنة وله أن يقتص عنها موضحة، لأنها بعض حقه في محل جنايته، ويأخذ ما بين ديتها ودية تلك الشجة التي هي أعظم، لتعذر القصاص فيها فينتقل إلى البدل، كما لو تعذر في جميعها) هاشمة منقلة مأمومة، هم أربعة، عندنا أول شيء موضحة.

- **الموضحة:** شق في الرأس بان منه العظم، ولم ينكسر العظم، هذا الموضحة.

- أكثر منها قليلاً شيء اسمه **الهاشمة:** الهاشمة مأخوذة من اسمها الهشم، الهشم كأن هو كسر العظم، هشمه، يبقى الهشم عبارة عن إنسان ضرب إنسان في رأسه فتح

له رأسه الجلدة التي في رأسه بانت فتحت ثم بعد ذلك شرخت العظم أيضًا اسمها هاشم، الهاشمة هذه فيها دية معينة غير مقدرة في الشرع، الشرع قدر لو إن إنسان هشم رأس إنسان بمعنى ضربه وكسر له العظم هذا، يا ترى فيها كم الهاشمة، الهاشمة فيها كم في الدية؟ الهاشمة فيها عشرة من الإبل. عشر جمال في الهاشمة.

- **المنقلة**، المنقلة عبارة عن أعظم الهاشمة، المنقلة مأخوذة من اسمها، كأن هو ضربه فتح له الجلدة التي على الرأس ودخل على العظم كسره ونقله كمان، العظم نقل من مكانه، هذه اسمها المنقلة، المنقلة هذه أعظم وأكبر في الجرح من الهاشمة، هذه يبقى ديتها تبقى أعظم، **فديتها** خمسة عشر من الإبل، خمسة عشر جمال في المنقلة.

- **المأمومة**: وصلت لأم الرأس، أم الرأس، الله **عَجَلَك** يقول: ﴿**فَأُمَّهُ هَاوِيَةٌ**﴾ [القارعة: ٩]، المأمومة مأخوذة من اسمها، أم الدماغ، عبارة عن إنسان ضرب إنسان ثم فتح له الجلدة جلدة الرأس وكسر الرأس ونقل العظم وكذلك دخل على غشاء المخ، لكن لم يدخل على المخ نفسه، وصل لغشاء المخ لكن لم يجرح ولم يدخل المخ هذا اسمها مأمومة، أعظم من الأولى وأعظم من الثانية، **دية المأمومة**: فيها ثلث الدية، دية الإنسان: ١٠٠ بعير، ١٠٠ جمال، يبقى ثلثهم تبقى ٣٣ وثلث بعير. هذا بالنسبة للمأمومة.

**الهاشمة**: فيها عشر من الإبل، **المنقلة**: فيها خمسة عشر من الإبل، **المأمومة**: فيها ثلث الدية، ٣٣ وثلث بعير، لا ينفع أقتص لا في الهاشمة ولا في المنقلة ولا في المأمومة، تأخذ هذه الدية التي ذكرتها لك.

**لكن فيه شيء آخر**: إنسان ضرب إنسان هاشمة اقتص منه موضحة وأخذ الباقي، يقول: (والهاشمة، والمنقلة، والمأمومة لا يجب فيها قصاص، لأن المائلة غير ممكنة وله أن يقتص عنها موضحة) هو الآن ضربه هاشمة لا ينفع، ضربه منقلة لا ينفع، لكن الذي ينفع يقتص منه، الموضحة التي نحن قلناها، عبارة عن شق في الرأس في جلدة الرأس الخارجة لكن لم تكسر العظم، هذا باتفاق العلماء يجوز أنه يقتص موضحة. لو كان الثاني هاشمة، كسر العظم، يبقى يأخذ، يبقى فيه فرق في الدية يدفعه، وله أن



يقتص عنها موضحة، موضحة التي نحن ذكرناها.

(وله أن يقتص عنها موضحة لأنها بعض حقه في محل جنايته، ويأخذ ما بين ديتها ودية تلك الشجة التي هي أعظم، لتعذر القصاص فيها فينتقل إلى البدل، كما لو تعذر في جميعها وهو قول ابن حامد. قاله في الكافي. فيأخذ في هاشمة: خمساً من الإبل) نحن قلنا الهاشمة أصلاً فيها كم؟ فيها عشرة من الإبل، فيأخذ في الهاشمة خمس من الإبل، لماذا؟ هنا كأن هو الموضحة، هل يضربه موضحة، الموضحة فيها خمسة من الإبل، يبقى له كم؟ خمسة يأخذهم.

(وفي منقلة: عشراً) لماذا عشرة، هي خمسة عشر، يقول: لأنه هو يقتص موضحة، الموضحة يقتصها بخمسة، بقي له عشرة.

(وفي مأمومة: ثمانية وعشرين بعيراً وثلث بعير) لماذا؟ نخرج الخمسة من ثلاثة وثلاثون وثلث بعير يبقى له ثمانية وعشرين وثلث بعير.

(واختار أبو بكر الخلال من أصحاب الإمام أحمد: لا يجب الأرش للباقي، لأنه جرح واحد فلم يجمع فيه بين قصاص وأرش، كالشلاء بالصحيحة) هذه فتوى من أبو بكر الخلال - رحمه الله - لكن فتوى خطأ ليست صحيحة، وإلا الناس ستجور على الناس، هو يقول: لا يجب الأرش للباقي، الأرش الذي قلناه قبل ذلك، **الأرش**: هو فارق السعر، فهو الآن يقتص موضحة الموضحة بخمسة، يقتص موضحة، طيب لو هو كان هاشمة، يبقى له خمسة، أبو بكر الخلال يقول: لا، يبقى هو يختص موضحة ولا يأخذ الخمسة الباقية، لماذا؟

(لأنه جرح واحد فلم يجمع فيه بين قصاص وأرش، كالشلاء بالصحيحة) طبعاً كلام خطأ ليس صواب، والصواب القول الأول في المذهب، الصواب أن يقتص منه الباقي.

(وسراية القصاص هدر، وسراية الجناية مضمونة) يبقى فيه شيء اسمه سراية القصاص وسراية الجناية، (سراية القصاص هدر) بمعنى: إنسان قطع من إنسان يد، فاقتص منه، قطعت يده، قطعت يده فسرت، سرت إلى الذراع عملت له

غرغرينة تعب فمات، الحق قتله، لكن لا، (سراية الجناية مضمونة)، لو أن إنسان جنى على إنسان فقطع منه اليد، ليس قصاص الآن، نرى ماذا تفعل؟ لن تقتص من الآخر مباشرة، ننتظر حتى يندمل الجرح ويبرأ ويشفى، نرى الجرح، هو قطع دية، لا نعرف أن الأمر يقتصر على هذه أو ممكن يأخذ ذراعه كله، ممكن يتسبب في موته كله، لو تسبب في موته، سيقصص منه، فهذا يقول سراية الجناية مضمونة، أما سراية القصاص هدر.

(وسراية القصاص هدر أي: غير مضمونة، لقول عمر وعلي: من مات من حد أو قصاص لا دية له: الحق قتله رواه سعيد بمعناه) ضعف الشيخ الألباني لكن المعنى الفقهي صحيح.

(وسراية الجناية مضمونة بقود ودية في النفس، وما دونها بغير خلاف، لحصول التلف بفعل الجاني، أشبه ما لو باشره) لكي تقتص من إنسان، إنسان جنى على إنسان لا تقتص منه إلا بعد الاندمال، اندمال الجرح، أي برء الجرح، إنسان قطع يد إنسان لا تستعجل، يصبر إلى أن تبرأ يدك، هو قطع هذه، لعل يدك الجرح هذا يتسبب إن الساعد كله يقطع، إن الذراع كله إن الكتف، تأثر في جسمك كله، نرى جناية هذا الجاني تصل إلى أين؟ الحد الذي تصل له، سنقتص من الجاني، أنت الآن لو إنسان جنى عليك وقطع يدك ثم أنت استعجلت قبل أن تبرأ وتشفى قطعت يده، بهذا ليس لك شيء، لكن أنت صبرت قليلاً وبعد ما قطعت يده سار جرحك وقتلك، هل تقتص منه بعد ذلك؟ لا تقتص منه، العيب عندك أنت، أنت من ضيعت حقك، لماذا؟ لأن كان واجب عليك تسكن وتسكت حتى يبرأ الجرح، هذا معنى كلامه أوضحه لك.

(وإن اقتص بعد الإندمال، ثم انتقض جرح الجناية فسرى إلى النفس وجب القصاص به، لأنه اقتص بعد جواز الاقتصاص. قاله في الكافي).

ما لم يقتص رها أي صاحبها قبل برئه: فهدر أيضاً لماذا؟ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رجلاً طعن بقرن في ركبته، فجاء إلى النبي ﷺ، فقال:

أقذني» أي أريد حقي. («قال: حتى تبرأ، ثم جاء إليه، فقال: أقذني») كأن الرجل مستعجل يريد أن يقتص يأخذ حقه أقذني ثلاث مرات.

(«فأقاده، ثم جاء إليه، فقال: يا رسول الله: عرجت، فقال: قد نهيتك فعصيتني، فأبعدك الله، وبطل عرجك. ثم نهى رسول الله ﷺ أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه» رواه أحمد والدارقطني) صححه الشيخ الألباني.

الحديث واضح، كأن إنسان جنى عليه إنسان فاستعجل يريد حقه، النبي ﷺ يريد أن يصبره، سأعطيك حقه لكن اصبر إلى أن يبرأ الجرح ويندمل ويشفى، لا أريد حقي الآن، فالنبي قال له ماشي، فاقصص من الرجل الآخر، فالجني عليه الأول عرج، فيريد أن يقتص مرة أخرى يريد حق أزيد، فالنبي ﷺ قال له لا، أنت ليس لك شيء أنت من ضيعت حقه، يبقى الإنسان حكم شرعي، لا يستعجل في أخذ حقه إذا كان في جنابة من جنابات على عضو من الأعضاء حتى يبرأ الجرح ويندمل الجرح.

(ولأنه باقتصاصه قبل الاندمال استعجل ما ليس له استعجاله فبطل حقه، كقاتل مورثه) **قاتل مورثه**: أخذنا في الموارث، موانع الإرث ثلاث: قتل، ورق، واختلاف دين، فافهم فليس الشك كاليقين.

**فلو أن إنسان استعجل فقتل أباه، فهل يرثه؟ لا يرثه، لأن هو استعجل، ومن استعجل الشيء قبل أوانه ابتلي وعوقب بحرمانه.**

## كتاب الديات

**الديات**: بمعنى الإعطاء، إنسان جنى على إنسان جنابة يعطيه دية، بمعنى ودى أي بمعنى أعطى الدية، الدية تجمع على ديات.

(أجمعوا على وجوب الدية في الجملة) كلمة أجمعوا على وجوب الدية في الجملة يعني في التفصيل فيها خلاف.

(لقوله تعالى: ﴿ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا ﴾ [النساء: ٩٢] وحديث رواه النسائي ومالك في الموطأ أنه ﷺ كتب لعمر بن حزم كتاباً إلى أهل اليمن فيه: الفرائض، والسنن، والديات، وقال فيه: «وفي النفس مائة من الإبل» قال ابن عبد البر: وهو كتاب مشهور عند أهل السير، وهو معروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بها عن الإسناد، لأنه أشبه المتواتر.

من أتلف إنساناً أو جزءاً منه مباشرة أو سبب: إن كان عمداً فالدية في ماله، وإن كان غير عمد فعلى عاقلته قال في الشرح: أجمعوا على أن دية العمد في مال القاتل، وإن كان شبه عمد أو خطأ أو ما جرى مجراه فعلى العاقلة) إنسان أتلف إنساناً أو جزءاً منه مباشرة هو المباشر أو سبب عمل شيء فتسبب في قتل هذا الشخص، إن كان عمداً عدواناً فالدية في مال القاتل، هذا لو عفوا، الأصل القصاص، لكن لو عفوا أولياء الدم يبقى الدية في مال القاتل، الذي قطعت العضو تدفع أنت الدية وإن كان في غير عمد، الدية على العاقلة، العاقلة هي العصابات من العائلة، العصابات هم الذكور الأغنياء الذين يستطيعوا أن يدفعوا الدية، وهذا فيه إجماع من أهل العلم.

(وقال ابن المنذر: أجمع من نحفظ عنه من أهل العلم أن دية الخطأ على العاقلة. عن أبي هريرة «اقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بجحر فقتلتها، وما في بطنها، فقضى رسول الله ﷺ بدية المرأة على عاقلتها» حديث متفق عليه) قضى النبي بدية المرأة على العاقلة، هذا كان قتل خطأ وليس عمد.

### مسائل هامة:

(ومن حفر تعدياً بئراً قصيرة، فعمقها آخر: ضمان تالف بسقوطه فيها بينها لحصول السبب منها) المعنى: من حفر تعدياً بئراً قصيرة فعمقها آخر، شخص جاء في مكان مثله لا يحفر فيه، حفر فيه بئر، جاء واحد آخر عمق البئر، واحد آخر ماشي فسقط فتلّف مات، الضمان على من؟ قال: ضمان تالف بسقوطه فيه، على من الحافر أو المعمق؟ قال بينها لحصول السبب منها، وإن وضع ثالث سكيناً، واحد

حفر والثاني عمق، والثالث وضع سكيناً داخل البئر، وإنسان ماشي وقع في هذا البئر، الضمان على من؟

قال: (وإن وضع ثالث سكيناً فوق فيها شخص على السكين فمات فعلى عواقل الثلاثة الدية أثلاثاً نص عليه، لأنهم تسببوا في قتله) على الإنسان أن ينتبه، مسائل مهمة جداً، الشريعة تعرفك لو إنسان تلف من الذي أنت عملته فأنت ضامن. إذن على الإنسان أن ينتبه لمثل هذه الأشياء.

(ومن حفر تعدياً بئراً قصيرة، فعمقها آخر: ضمان تالف بسقوطه فيها بينهما لحصول السبب منها) هو إما قتله مباشرة، هو لم يباشر القتل لكن قتله بسبب.

(وإن وضع واحد حجراً تعدياً، فعثر فيه إنسان، فوقع في البئر: فالضمان على واضع الحجر، كالدافع لأنه مباشرة، ولأن الحافر لم يقصد بذلك القتل المعين عادة) هذا احتمال ولكن إن وضع واحد حجر تعدياً فعثر فيه إنسان فوقع في البئر فالضمان على واضع الحجر، كالدافع لأنه مباشرة، ولأن الحافر لم يقصد. يمكن الضمان يكون على الاثنين، على الحافر وعلى الذي وضع الحجر، لاسيما لو كان الحافر مثلما نحن ذكرنا حفر هذا البئر تعدياً في مكان مثله لا يحفر فيه بئر.

(وإن تجاذب حران مكلفان حبلاً، فانقطع، فسقطا ميتين: فعلى عاقلة كل دية الآخر لتسبب كل منهما في قتل الآخر) هذه صورة اللعب الإخوة يلعبوا كرة مثلاً، أو يشدوا حبل، يلعبوا شد الحبل، ثم الحبل قطع فسقطوا فالاثنين ماتوا، **الحكم الشرعي يقول:** فعلى عاقلة كل دية الآخر لماذا؟ هو اختياره هنا دية كاملة، لتسبب كل منهما في قتل الآخر.

لكن لعل الأولى والصواب، هذا كلام الشافعية: ليس الدية كاملة، وإنما نصف الدية، عائلة هذا يدفعوا لعائلة الآخر نصف الدية وعائلة الثاني يدفعوا نصف الدية لعائلة الآخر. **لماذا نصف الدية؟** ويحتمل الدية على مذهبه؟ لكن الشافعية أضبط في المسألة وهو نظروا إلى أن الذين شدوا الحبل هؤلاء الاثنان فالاثنين ماتوا، لما شدوا الحبل أمام بعض بلا شك بشدي أنا الحبل تسببت في قتل نفسي أم لا؟

ولا هو الذي قتلني، أنا أيضًا متسبب، وأيضا تسببت في قتله، يبقى نصف الدية لكل منهما.

(وإن تجاذب حران مكلفان حبلاً، فانقطع، فسقطا ميتين: فعلى عاقلة كل دية الآخر) **الصواب**: نصف الدية.

(وإن اصطدما فكذلك روي ذلك عن علي رضي الله عنه لموت كل منهما من صدمة صاحبه، وهي خطأ) نفس الصورة السابقة، **الحكم الشرعي**: نصف الصورة السابقة.

(وإن اصطدمت امرأتان حاملان فحكمهما في أنفسهما ما ذكرنا) ذكرنا على مذهبه الدية ولكن الصواب لعل نصف الدية للأولى.

(وعلى كل واحدة منهما نصف ضمان جنينها) كأن امرأتان اصطدمتا لكن حاملان إذن كم واحد مات الآن؟ أربعة، المرأتين وما في بطنها، لو أنت نظرت نظرة متأمل قليلاً تجد إن هم الاثنيان اصطدموا فواحدة منهما تسببت في قتل نفسها وقتل جنينها وقتل الأخرى، إذن كم دية؟ ثلاثة، والثانية نفس الصورة، تسببت في قتل نفسها وجنينها وقتل الأخرى.

(وعلى كل واحدة منهما نصف ضمان جنينها ونصف ضمان جنين الأخرى، لاشتراكها في قتله وعلى كل منهما عتق ثلاث رقاب: واحدة لقتل صاحبها، واثنان لمشاركتها في الجنين).

ومن أركب صغيرين لا ولاية له على واحد منهما، فاصطدما، فماتا: فديتهما من ماله لتلفها بسبب جنايته، لأنه متعدد بذلك) من أخطر الأشياء التعامل مع الصغار، الصغار تتعد عنهم نهائياً، من أركب صغيرين لا ولاية له على واحد منهما، أنت ليس لك ولاية، لا أنت أب ولا أنت جد ولا أنت وكيل، أنت من لتفعل هذا الشيء فاصطدما فماتا فديتهما من ماله لتلفها بسبب جنايته، لأنه متعدد بذلك.

(وإن ركباً بأنفسهما، أو أركبهما ولي المصلحة فاصطدما: فهما كالبالغين المخطئين، على عاقلة كل منهما دية الآخر، وعلى كل منهما ما تلف من مال الآخر) طيب لو تلف

حصل له جراح أو شيء، يبقى أيضًا الدية نفس الصورة على ما تلف من مال الآخر.

(ومن أرسل صغيراً لا ولاية له عليه لحاجة، فأتلف نفساً أو مالاً: فالضمان على مرسله لأنه خطأ منه) ابن الجار، ابن صديقك، أرسلته لكي يأتي لك بشيء لو حصل له شيء أنت الضامن، أنا ذكرت لكم صورة استغريتم عليها، لو إن ولد ماشي، ابن أحد الأشخاص لا تعرفه، فوالده أرسله ليأتي له شيء من السوبر ماركت أو شيء، فأعطاه فلوس والفلوس كانت ظاهرة، فأنت خفت عليه، وخفت أحد يسرقه فأخذت المائة جنيه من جيبه وأدخلتها في جيبه مرة ثانية، أنت بهذا نهيت أحد ليسرقه، فإنسان سرقه من الضامن؟ أنت الذي تدفع المائة جنيه.

(ومن ألقى حجراً أو عدلاً مملوءاً بسفينة فغرقت ضمن جميع ما فيها لحصول التلف بسبب فعله، كما لو حرقها، وإن رمى ثلاثة بمنجنيق، فقتل الحجر رابعاً من غير قصد: فعلى عواقلهم دية أثلثاً، لأنه خطأ) الصورة: إن رمى ثلاثة بمنجنيق فقتل الحجر رابعاً، جماعة يلعبوا بالمنجنيق فالحجر خرج منه قتل إنسان رابع، من يتحمل الدية؟ من غير قصد، فعلى عواقلهم دية أثلثاً، عواقل الثلاثة.

(وإن قتل أحدهم سقط فعل نفسه، وما يترتب عليه، لمشاركته في إتلاف نفسه. روي نحوه عن علي رضي الله عنه في مسألة القارصة والقامصة والواقصة) ثلاثة جوارى يلعبوا مع بعض يركبن فوق بعض، القارصة واحدة قرصت، القامصة تحركت، الواقصة التي هي ماتت، اندق عنقها فماتت. اثنين راكبين بعض، واحدة راكبة واحدة، جاءت واحدة أخرى قرصت المركوبة المركوبة قمصت الراكبة وقصت بمعنى اندقت عنقها فماتت القضاء فيها؟

(روي نحوه عن علي رضي الله عنه في مسألة القارصة والقامصة والواقصة قال الشعبي وذلك أن ثلاث جوار اجتمعن، فركبت إحداهن على عنق الأخرى، وقرصت الثالثة المركوبة، فقمصت فسقطت الراكبة، فوقصت عنقها، فماتت فرفعت إلى علي ففضى بالدية أثلثاً على عواقلهن، وألقى الثلث الذي قابل فعل الواقصة، لأنها أعانت على

نفسها وقيل: يلزم شركاءه جميع ديته، ويلغى فعل نفسه قياساً على المصطدمين) بناء على مذهب الحنابلة والأولى القول الأول ما ذكرت.

(وإن زادوا على ثلاثة، وقتل الحجر آخر غيرهم: فالدية في أموالهم حالة، لأن العاقلة لا تحمل ما دون ثلث الدية) لو أربعة كل واحد يدفع أقل من الثلث أو أكثر من الثلث؟ أقل من الثلث، فطالما أقل من الثلث أنت الذي تتحملها، هذه قاعدة العاقلة لا تحمل ما دون ثلث الدية.

(إن زادوا على ثلاثة، وقتل الحجر آخر غيرهم: فالدية في أموالهم حالة، لأن العاقلة لا تحمل ما دون ثلث الدية، ومن اضطر إلى طعام غير مضطر أو شرابه وطلبه، فمنعه حتى مات المضطر: ضمنه. نص عليه، لأن عمر رضي الله عنه قضى بذلك لأنه قتله بمنعه طعاماً يجب دفعه إليه تبقى حياته به فنُسب هلاكه إليه) المعنى لو إن إنسان مضطر إلى طعام مضطر إلى شراب ثم طلبه من إنسان، وهذا الإنسان المطلوب منه غير مضطر، فهذا المطلوب منه منع الطالب، فمات الطالب، يبقى الضمان على هذا الإنسان المطلوب منه الذي تسبب في قتله.

(أو أخذ طعام غيره أو شرابه وهو عاجز عن دفعه، فتلف: ضمنه) هذه صورة مهمة أيضاً، تعلمنا الأدب مع بعض، وتعلمك إن أنت لو صاحبك وحبيبك لا تأخذ شيء بدون إذنه، تستأذن دائماً، لاسيما في الرحلات، أنا معي ماء، ومعني طعام، لا أخذ منه إلا بإذنه.

(أو أخذ طعام غيره أو شرابه وهو عاجز عن دفعه، فتلف: ضمنه أو أخذ دابته أو ما يدفع به عن نفسه من سبع ونحوه كتمر وحية، فأهلكه ذلك الصائل عليه: ضمنه الآخذ، لتسببه في هلاكه. قال في المغني: وظاهر كلام أحمد: أن الدية في ماله، لأنه تعمد هذا الفعل الذي يقتل مثله غالباً. وقال القاضي: تكون على عاقلته، لأنه لا يوجب القصاص، فهو شبه عمد) يعني الكلام الأول محل نظر، يقول: ضمنه الآخذ لتسببه في هلاكه، قال في المغني وظاهر كلام أحمد أن الدية في ماله، في مال من؟ هو الآن لو قلنا في ماله، يبقى القصاص عليه، لأن هذا ليس قتل عمد



عدوان، لكن كلام القاضي أجود وأصوب.

(وإن ماتت حامل، أو حملها من ریح طعام: ضمن ربه إن علم ذلك من عاداتها) شخص يطبخ في بيته وزوجة جارك حامل، وأنت عارف إن هي تتعب تعب شديد من هذا الطعام فتعمدت أن تصنعه وماتت أنت الضامن.

(وإن ماتت حامل، أو حملها من ریح طعام: ضمن ربه إن علم ذلك من عاداتها، أي: أن الحامل تموت من ذلك، وأنها هناك، لتسببه فيه) طبعًا نضع لها ضابط، وإلا ممكن تموت وأنت لست متعمد، أهم شيء العمد، متعمد ويعلم إنها تتأذى بهذا الشيء.

أيضًا مثلها لو إن جاءك مريض قلب، وهو يتأذى من رفع الصوت العالي وأنت متعمد تعمل إزعاج وعيالك يعملوا إزعاج وفتح هذا الرجل الكبير، كبير السن عنده قلب فمات، يبقى أنت ضامن.

(قال في الكافي: وإذا تجارح رجلان، وزعم كل واحد منهما أنه جرح الآخر دفعاً عن نفسه، ولا بينة وجب على كل واحد منهما ضمان صاحبه، لأن الجرح قد وجد، وما يدعيه من القصد لم يثبت، فوجب الضمان، والقول قول كل واحد منهما مع يمينه في نفي القصاص، لأن ما يدعيه يحتمل، فيدراً عنه القصاص، لأنه يندرى بالشبهات.

## فصل

وإن تلف واقع على نائم غير متعد بنومه فهدر لأن النائم لم يجن، ولم يتعد) واحد نائم في مكان ولكن مثله لا ينام فيه، فماذا حصل واحد ماشي وقع فمات، من يدفع الدية، إن تلف واقع على نائم غير متعد بنومه، هذا قيد، النائم كان غير متعد، يعني هو نائم في مكان ينام فيه، فهدر، من الذي هدر؟ الذي مات، هدر، من الميت الواقع أو النائم؟ الواقع هو الميت، يبقى هذا هدر، لأن النائم لم يجن ولم يتعد، اعكس الصورة، لو إن النائم نائم في مكان مثله لا ينام فيه ثم وقع عليه إنسان فمات من الذي يضمن؟ هذا النائم.

أو صورة أخرى، إنسان نائم في مكان المارة، مكان يمر فيه الناس ثم ينام فيه، الناس غير متوقعة إنسان في هذا المكان، فوقع فمات فعلى النائم ضمان ما أتلّف من هذا الإنسان الذي مات.

(وإن تلف النائم غير هدر فع قصد شبه عمد، وبدونه خطأ، وفي كل منهما الكفارة في مال جان، والدية على عاقلته، لحصول التلف منه) إن تلف النائم، واحد سقط على إنسان موت، هذا متى، غير هدر، من الذي غير هدر؟ هذا النائم، إنما في حالة غير متعدد، يعني نائم في مكان مثله ينام، لكن لو كان متعدد، يبقى هدر.

(وإن سلم بالغ عاقل نفسه، أو ولده إلى ساح حاذق ليعلمه فغرق لم يضمه المعلم حيث لم يفرط، لفعله ما أذن فيه) مسألة المدرّبين أنا أدربك في السباحة، أدربك في الجري، إن سلم بالغ عاقل نفسه إنسان بالغ عاقل سلم نفسه أو سلم ولده الصغير إلى ساح يعلم السباحة، حاذق مدرّب حاذق له في هذا الشيء، ليعلمه فغرق يقول لم يضمه، يعني ليس بهذه البساطة، هذا الأمر بالضوابط، القاعدة عندنا التعدي وغير التعدي، والله إذا كان هذا فيه تعدي يضمن، سواء كان بالغ أو غير بالغ، لا تأخذ في مكان غريق مكان مثله لا يسبح فيه، وتقول أعلمه، لكي يتعلم، لن يتعلم، هذا سميوت، يبقى يضمن الآن، يبقى ليس بنفس السهولة التي يذكرها في المنار.

(أو أمر مكلفاً ينزل بئراً، أو يصعد شجرة فهلك به: لم يضمه الأمر، لأنه لم يجن عليه، ولم يتعد، أشبه ما لو أذن له ولم يأمره) أيضاً ليس بنفس الصورة، ليس بنفس البساطة التي ذكرها، أو أمر مكلفاً ينزل بئراً، المعنى إن أنت عندك بئر مسدود، بئر فيه شيء، ثم قلت لك تعالى سلك لي هذا البئر، فنزل هذا الإنسان فمات، يقول لك أنت غير ضامن، الذي أتيت به له في هذا الشيء، ويعرف في هذا الشيء، يعرف خطورته وأبعاده وتلف يبقى فعلاً أنت غير ضامن، لا أنت أتيت به ونزلته في بئر مجاري وهو لا يعرف ذلك فاختنق فمات، تقول لك لا تضمن، طبعاً تضمن، يبقى ليس بنفس الصورة، لكي لا تتسرع في الفتوى.

(أو أمر مكلفاً ينزل بئراً، أو يصعد شجرة فهلك به: لم يضمنه الأمر، لأنه لم يجن عليه، ولم يتعد، أشبه ما لو أذن له ولم يأمره) هذه المسائل على حسب التعدي وعدمه، هذا الضابط.

(وإن أمر غير مكلف ضمنه، لأنه تسبب في إتلافه. أو تلف أجير لحفر بئر أو بناء حائط يهدم ونحوه لم يضمنه) أنت استأجرت إنسان ليني لك حائط، أو يصعد لك شجرة، ثم هلك يقول لم يضمنه، أيضاً ليس بهذه الصورة، ليس بهذه البساطة. القاعدة التي نمشي عليها التفريط وعدم التفريط، التعدي وعدم التعدي.

(أو أمكنه إنجاء نفسه من هلكة فلم يفعل لم يضمنه، لأنه لم يهلكه، ولم يتسبب في هلاكه، كما لو لم يعلم به) **المعنى:** إن إنسان يستطيع أن ينجي إنسان ويدفع عنه الضرر ولم يفعل هل يضمن أم لا؟ يقول لم يضمن لأنه لم يهلكه، يعني إنسان يرى إنسان يغرق وهو يراه أمامه ولم ينقذه، أضمن أو لا؟ كحكم شرعي لا تضمن، لكن تأثم عند الله -تبارك وتعالى- إن كنت تستطيع أن تنقذ هذا الإنسان، كذلك إنسان في حريق، ترى إنسان في حريق وأنت لم تنقذه وتمدد، أنت غير ضامن، لكن تأثم لأنك قادر على إنجائه فلم تفعل.

أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم.

انتهى الدرس الثالث أختكم أم محمد الظن.